

## وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦

## وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٥١) رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ بشأن تعديل بعض  
أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ المشار إليه؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية (الإدارة العامة للضمان الاجتماعي)  
المؤرخة في ٢٠١٣/٨/١٩ بشأن ما هو موضع فيما بعد؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**تستبدل الفقرة الثانية الواردۃ في المادة الأولى بالقرار الوزارى رقم (١٠٠)**

**ال الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ بالنص التالي :**

**ثانياً - الفرد الفقير:**

هو كل شخص فقير من ينطبق عليه شروط استحقاق المساعدة الضمانية الشهرية ، وهم :

**١ - الأيتام وأولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنت من المستحقين لعاش الطفل**  
والذين بلغ سنهم ١٨ عاماً فأكثر وما زالوا ملتحقين بمراكز التدريب الخاضعة للإشراف الحكومي  
ولم يتجاوز سنهم ٢١ سنة ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل ، وكذلك الملتحقين بالمدارس  
أو المعاهد أو الجامعات الحكومية ولا يتجاوز سنهم ٢٦ عاماً ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل  
والبنات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل .

٢ - **الأرملة أو المطلقة** : التي لم يترك لها الزوج أو المطلق أولاً أو تزوج بعد وفاته أو طلاقها .

٣ - **الشيخ** : الذي بلغ سن ٦٥ عاماً ولا يعمل وليس له دخل .

٤ - **البنت** : التي بلغت سن ٥٠ عاماً ولم يسبق لها الزواج وليس لها دخل .

٥ - **الفرد العاجز** : كل شخص فقير في أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية تجاوز سن ١٨ عاماً وغير متزوج مصاب بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل أيًا كان نوع العجز أو سببه ، له الحق في مساعدة شهرية بشرط ألا يزيد الدخل الشهري لأسرته عن ضعف قيمة الحد الأقصى للمساعدة الضمانية الشهرية .

٦ - **الطفل المعاق** : كل طفل ولد بإعاقة أو أصيب بها أيًا كان نوع هذه الإعاقة

أو درجة جسامتها يكون مستحقاً لمساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية في إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية يستحق المساعدة كفرد مستقل وتكون المساعدة باسمه ويتم الصرف للمتولى شئونه .

(ب) إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية له الحق في مساعدة شهرية كفرد مستقل بشرط ألا يزيد الدخل الشهري لأسرته عن ضعف قيمة الحد الأقصى للمساعدة الضمانية الشهرية .

٧ - **مهجورة العائل** : هي كل زوجة هجرها زوجها لمدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة ولا تعلم محل إقامته وليس لها أولاد وليس لها دخل ، على أن يثبت الهجر من خلال نموذج (١٦) هجر) بمعرفة أقسام الشرطة المعنية .. وكذا شهادة تحركات من مصلحة الجوازات المختصة مع استيفاء كافة المستندات المؤيدة لبحث الحالة ميدانياً ويتم تتبع الحالة في المواعيد المحددة تحسباً لحدوث أي تغييرات في الحالة الاجتماعية .

٨ - زوجة المسجون : هي كل زوجة سُجن زوجها لمدة لا تقل عن ستة أشهر وما زالت في عصمته وليس لها أولاد وليس لها دخل ويشترط لذلك تقديم خطاب من السجن بأداء مدة العقوبة المحددة بموجب حكم نهائي مع استيفاء كافة المستندات المؤيدة لبحث الحالة ميدانياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالف أحکامه .

وزير التضامن الاجتماعي

أ.د. أحمد حسن البرعي